آراء المفسرين في معنى الفاحشة الواردة في آيتي الحبس والايذاء

(دراسة نقدية مقارنة)

Dr. Abdullah Ahmad AL-ZYOUT*
Dr. Abdulmevla AL-ZYOUT**

ملخص

تتناول هذه الدراسة آراء المفسرين في معنى الفاحشة الواردة في آيتي الحبس والايذاء ـ وهما الآيتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة من سورة النساء ـ بهدف الوصول إلى القول الراجح، المؤيد بالبراهين الواضحة، والمشفوع بمناقشة أدلة الفريق الآخر.

وقد عمدت هذه الدراسة إلى استقراء الأقوال التفسيرية القديمة والحديثة، فعرضتها ودرست أدلتها دراسة متأنية، ثم بينت القول الرأي الراجح بالأدلة الواضحة، ودَفَعت الاعتراضات الواردة على هذا الرأي الراجح.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، من أبرزها: أن الراجح في معنى الفاحشة في هذا السياق هو الزنا، وأن الثابت عن مجاهد ـ رحمه الله ـ في تفسيره للاسم الموصول (اللذان) الرجلان الزانيان، وليس إتيان الرَّجلُ الرَّجلَ، وأن عقوبة الحبس غير معمول بها؛ لأنها كانت ممدودة إلى غاية، وأما عقوبة الأذى فلا تتعارض مع إقامة الحدِّ على الزانيين، وأن السبيل كان مُجملاً وقد بينه الحديث النبوي الصحيح.

الكلمات الدالة: التفسير المقارن، التفسير، دلالة لفظ الفاحشة.

EXEGETES' OPINIONS IN THE MEANING OF *AL-FAHISHAH* MENTIONED IN Q4: 15, 16 (CRITICAL COMPARATIVE STUDY)

Abstract

This study examines the opinions of the exegetes in the meaning of verse 15 and 16 to reach the right opinion supported by clear evidence. Additionally, the current study discusses the evidence of other opinions.

This study shows the opinions of the holy Qur'aan interpretors about the meaning of the word "obscenity" which comes during two verses; one is "the imprisonment Ayah" and the second is" the harming Ayah"_those two verses are the fifteenth and sixteenth in Al-nis'aa Sura_ with a view to reach the preponderant saying which is supported by obvious evidences and the other team's evidences. This study aim to induce the old and new interpretative sayings, it shows them and studies its evidence de-

* Ürdün Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Tefsir ve Kur'an İlimleri Öğretim Üyesi, Amman, Ürdün, dr.alzyuot@gmail.com, orcid.org/0000-0001-7107-1576.

** Öğretmen (Kuran ve Tefsir Araştırmacısı), Ürdün Milli Eğitim Bakanlığı, Amman, Ürdün, zuoot1989@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد الذي نهى عن قُرب الفواحش، فقال عزَّ من قائل:(**وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**) [الأنعام:151]، والصلاة والسلام على نبي العِفَّة والطُّهر سيدنا محمدٍ، أُنزِلَ القرآن على قلبه (**تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**)، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى مَن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فقد اشتملت آيات الكتاب المُبارك على أنظمة وتشريعات تُنظم حياة البشر في شؤون حياتهم كلّها، وتُحقّق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وتحفظ كيان المجتمع من الوقوع في الانحراف والضياع، ومن هذه التشريعات تشريع العقوبات التي تكبح جماح مَنْ تجاوز حدود الله تعالى بالتعدي على أعراض الناس، وتردع كلَّ مَن تُسوِّل له نفسه في الاعتداء على الآخرين بأي شكل من أشكال الاعتداء. وقد تعددت الآيات القرآنية المتعلقة بهذا النوع من التشريعات، فمنها آيتا الحبس والايذاء؛ وهي قوله تعالى:(**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا**)[النساء:15،16].

ومن شأن المفسرين أن يختلفوا في تفسيرهم لآية قرآنية، وتتعدد أقوالهم فيها، أو تتباين آراؤهم في تحديد المراد من كلمة قرآنية ... وهاتان الآيتان من الآيات التي أُشكل معناها، واختلف المفسرون قديمًا وحديثًا في التفسير التفصيلي لها، قال ابن العربي المالكي: «هذه معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها، ولعلَّ الله أن يُعينَ على علمها.([1]) وقال ابن عاشور: «مَوْقِعُ هذه الآية في هذه السُّورةِ مُعْضِلٌ، وافْتِتَاحُهَا بواو العطفِ أعْضَلُ، لِاقْتِضَائِهِ اتصالها بِكَلَامٍ قَبْلَهَا»([2]).

وهذا مما أنتج **مشكلة بحثية** ودفع لدراسة الآيتين الكريمتين دراسة نقدية مقارنة، **بهدف** الوقوف على دلالة لفظ الفاحشة في هذا السياق من جهة، وعرض أقوال المفسرين ـ القدامى والمحدثين ـ وأدلتهم في تفسير الآيتين من جهة ثانية، والوصول إلى **رأي** مختار بعد المناقشة والنقد والفحص والتمحيص من جهة ثالثة.

وتبرز **أهمية هذا الموضوع** من خلال الاسهام في الكشف عن دلالة لفظ الفاحشة في هذا السياق، للرد على الذين يلهثون وراء الأقوال الشاذة، لإظهارها، والدعوة إلى التمسك بها دون غيرها، مما يُفيد طلبة العلم عامة، وطلبة العلم الشرعي خاصة، هذا أولاً، وأما ثانيًا فإننا لم نجد ـ في حدود ما بحثنا ـ دراسة علمية تفسيرية مستقرئة على منهج أهل التفسير تعرض الآراء وتناقشها

1 ابن العربي، محمد بن عبد الله الاشبيلي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م، (1/ 457).
2 ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م، (4/ 269).

liberately. Then, the study illustrates the preponderant saying with enough obvious evidences. It delivers the objections that are against the preponderant saying mansion. This study lead to many results; some of them are that the preponderant saying declares that the “obscenity” in this context means adultery. Althabet’s interpretation for the relative noun “Allathan” means the beeches men. This doesn’t mean committing adultery between men and then no prison as a punishment; because it. Was extended ino purpose. For the harmong punishment, it doesn’t contradict with applying the punishment upon fornicators, then the way was generic and “Alhadith Alsahih” has illustated it already.

Key Words: Qur’aan, Comparative Interpretation, Interpretation, Meaning of the word obscene, Fahishah Concept.

HAPS VE EZA BAĞLAMINDA FUHUŞ KAVRAMININ MANASI VE MÜFESSİRLERİN BU KONUDAKİ GÖRÜŞLERİ

Öz:

Bu çalışma Hapsetme ve cezalandırma -Nisa suresindeki 15 ve 16 ayetlerdir- bağlamında fuhşun manası konusunda müfessirlerin görüşlerini ele almaktadır. Burada hedeflenen ise tercih edilen görüşe ulaşma ve bunu delillerle desteklemektir. Bunun yanında farklı grupların delillerini de zikretmektedir. Bu çalışmada modern ve klasik tefsirleri tarayıp tercih edilen görüşü delilleriyle belirttikten sonra bu konudaki itirazlara cevaplar verdik. Çalışmada varılan sonuçlar şu şekildedir; en önemlisi bu siyakta ‘fahişe’ ile kastedilenin zina olduğu ortaya çıkmıştır ve ‘ellezeni’ ile kastedilen ise zina eden iki erkek manasındadır erkeğin erkeğe olan ilgisi manasında değildir ve hapsetme cezası ile amel edilmemiştir çünkü hedeflenen gayeye ulaştırmamaktadır. Eziyet etme cezasına gelince iki zinakâra had cezası uygulamak ile çelişmemektedir, bu konu sahih hadis kitaplarıyla açıklanmıştır.

Anahtar kelimeler: Kur’ân, Karşılaştırmalı Tefsir, Tefsir, Fahişe Lafzının Delaleti, Fahişe Kavramı.

Makalenin Geliş Tarihi: 06.09.2018; Makalenin Yayıma Kabul Tarihi: 05.11.2018

أكانت ابنة أَم كانت يتيمة أَم كانت زوجة أَم كانت أُمًا، هذا من جهة ومن جهة أخرى تضمنت إصلاحها، وزجرها عن المعاصي التي توقع صاحبها في الدمار والبوار...

وقد تحدث غير واحدٍ من المفسرين المتقدمين والمحدثين عن مقاصد هذه السورة وموضوعاتها، ولكن يبقى لصاحب الظلال ـ من بين أولئك ـ نظرة عميقة شمولية لمحور هذه السورة وشخصيتها الخاصة، فهو يرى أن المحور الذي تدور عليه هذه السورة وهدفها هو بناء الجماعة المسلمة وحمايتها، وإرساء قواعد المجتمع الإسلامي وحفظه وصيانته.([3])

وآيتا «الحبس والايذاء» هما الآيتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة من هذه السورة المباركة؛ فأما آية الحبس فهي قوله تعالى: **[وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا]** [النساء: 15]، وأما آية الإيذاء فهي قوله تعالى: **[وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا]** [النساء: 16]، وقد جاء هذا الاطلاق من ورود عقوبة الحبس في الآية الأولى، وعقوبة الايذاء في الآية الثانية.

2. **مناسبة الآيتين لما قبلها:**

ذكر غير واحدٍ من المفسرين ـ أنه بعد أن أمر الله تعالى بالإحسان إلى النساء في الآيات السابقة وإيصال صَدُقَاتِهِنَّ إليهنَّ وتوريثهن، ذكر في هاتين الآيتين التغليظ عليهنَّ فيما يأتينه من الفاحشة؛ لئلا يُتوهم أن من بالإحسان إليهنّ ترك إقامة الحدود عليهن فيصير ذلك سببا لوقوعهنَّ في أنواع المفاسد والمهالك،([4])وزارد أبو حيان على ذلك فقال:«لمّا ذكر سبحانه وتعالى حدوده وأشار بتلك إلى جميع ما وقع من أول السورة إلى موضع الإشارة، فكان في مبدأ السورة التحصن بالتزويج، وإباحة ما أباح من نكاح أربع لمن باح ذلك، استطرد بعد ذلك إلى حكم من خالف ما أمر الله به من النكاح من الزواني، وأفردهن بالذكر أولاً، لأنهن على ما قيل أدخل في باب الشهوة من الرجال.»([5])

ولما كان الكشف عن أسرار ترتيب الآيات، وبيان وجه اتصالها بما قبلها مسألة اجتهادية نقول: لما بين الله حدوده، وذَكَرَ العقوبة الأُخرويّة لمن عَصَاهُ، وَجَاوَزَ حُدُوده ـ وذلك في قوله تعالى: (**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**) [النساء: 13،

3 ينظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، بيروت: دار الشروق ـ، ط17، 1/ 555ـ 570.

4 ينظر مثلاً: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،2000م، 9/ 186، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 2003م، 5/ 82، البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، (2/225)، الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ، المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مصر: مكتبة مصطفى البابى الحلبي، ط1، 1946م، (4/ 204).

5 أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،2001م، (3/ 204).

تحليلا وتدليلاً، مع أننا وجدنا للمفسرين عند تفسيرهم للآتين أقوالاً مبثوثة في تفاسيرهم لها صلة بهذا الموضوع، ولذلك نرجوا أن نقدم إضافة علمية ولو يسيرة في هذا المجال.

وأما عن المنهج، فقد تطلبت طبيعة هذه الدراسة اعتماد **المنهج الاستقرائي**، وذلك لاستقراء كتب التفسير لجمع أقوال المفسرين وأدلتهم، **والمنهج المقارن**، وذلك لعرض الآراء المتعددة في المسألة، **والمنهج النقدي**، وذلك لدراسة مضامين الآراء وأدلتها ونقدها.

هذا؛ وقد اجتهدنا أن نستقرئَ أقوال المفسرين في الآيتين موضوع البحث، ولم نلتزم استقراء المفسرين القائلين بهما؛ فإنهم من القدامى والمحدثين لا يكادون يُحصونَ عددًا، وغاية هذا البحث الموازنة والمقارنة بين الأقوال بصرف النظر عن القائلين، بُغية الوصول إلى القول الراجح في تفسيرهما.

واقضت طبيعة هذه الدراسة العلمية أن تُقسم على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، ومنهجنا فيه.

أولاً: بين يدي الآيتين.

ثانيًا: دلالات لفظ الفاحشة.

ثالثًا: القول بأن معنى الفاحشة هو الزنا.

رابعًا: القول بأن معنى الفاحشة هو الشذوذ الجنسي

خامسًا: المناقشة والترجيح.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

أولاً: بين يدي الآيتين

1. التعريف بسورة النساء

سورة النساء هي السّورة الرابعة في ترتيب المصحف جاءت بعد سورة (آل عمران) وقبل سورة (المائدة)، وهي أطول سورة مدنية بعد سورة (البقرة)، وتشترك هذه السورة مع أخواتها من السور المدنية في علاج بعض المشكلات والقضايا الاجتماعية ووضع حلول مناسبة لها، وكذلك في تنظيم أحوال المجتمع الإسلامي الجديد وتطهير نفوس أفراده، وهي أيضًا تنفرد بالحديث عن قضايا لم ترد في السور المدنية الأخرى مثل: تعدد الزوجات، وأحكام المواريث، والبيان المفصل للمحرّمات من النساء، وسميت سورة النساء لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهنَّ بدرجة لم توجد في غيرها من السور، وقد تضمنت هذه الأحكام إنصاف الأنثى، والإحسان إليها سواء

14] ذكر حالة من حالات تجاوز حدوده، ونوعًا من أنواع معصيته ومخالفة أمرة، وبيّن العقوبة الدّنيويّة لهذا النوع من المخالفين لحدوده.

وقد اختلفت أقوال العلماء والمفسرين في تحديد المعنى المراد من الفاحشة، فذهب كثيرون إلى أنها الزنا، ثم اختلفوا في المراد من الأسماء الموصولة (اللّاتي) و(اللّذان) في الآيتين، وذهب آخرون إلى أن المراد بالفاحشة في الآية الأولى السّحاق ـ اكتفاء المرأة بالمرأة ـ والمراد بها في الآية الثانية اللواط ـ اكتفاء الرجل بالرجل ـ وفيما يلي عرض تفصيلي لهذه الآراء جميعًا، ومناقشتها، ثم بيان الراجح منها.

ثانيًا: دلالات لفظ الفاحشة

1. الدلالة اللغوية والاصطلاحية للفاحشة

الفاحشة في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي (فحش)، وهذه المادة تدل في أصل الوضع على قُبح شيء وشناعته، قال ابن فارس: (الفاء والحاء والشين) كلمةٌ تدلُّ على قُبحٍ في شيء وشَناعة. من ذلك الفحْش والفَحْشاء والفاحشة. يقولون: كلُّ شيء جاوَزَ قَدرَه فهو فاحش؛ ولا يكون ذلك إلاّ فيما يُتَكَرَّه. ويقولون: الفاحش: البخيل، وهذا على الاتّساع، والبخلُ أقبحُ خِصال المرء.»[6]

وجاء في معجمات اللغة: الْفُحْش والْفَحْشاءُ والفاحِشةُ القبيحُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، والفَحْشاءُ: اسْمُ الْفَاحِشَةِ، وَرَجُلٌ فاحِشٌ: ذُو فُحْش وخَنا مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وأَفْحَشَ الرَّجُلُ: قَالَ قَوْلًا فَاحِشًا، والمُتَفَحِّشُ الَّذِي يتكَلَّفُ سَبَّ النَّاسِ ويتعمَّدُه، والَّذِي يأْتي بِالْفَاحِشَةِ المَنْهِيّ عَنْهَا.

وَالْفَاحِشَةِ: كُلُّ مَا يَشتد قُبْحُه مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وكلُّ خَصْلة قبيحةٍ، فَهِيَ فاحشةٌ مِنَ الأَقوال والأَفعال. وكلُّ أَمر لَا يَكُونُ مُوَافِقًا للحقّ والقَدْر، فَهُوَ فاحشةٌ، وكُلُّ مَا نَهَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَنْه فهو فَاحِشَةٌ، وقد يكون الفُحْشُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالْكَثْرَةِ.[7]

وكلُّ ذلك لا يخرج عن الدلالة التي أفادتها هذه المادة في أصل وضعها؛ وهي القبح والشناعة، ولا شك أن ذلك ينتج عن مخالفة الشّرع، ومجاوزة القدر المأذون فيه.

وأما الفاحشة في الاصطلاح فذُكِر لها عدَّة دلالات، منها:

أولها: «ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال.»[8]

6 ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر،1979م، (4/ 478).

7 ينظر مثلا: ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،2000م، (3/ 114)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، د. ت، (6/325 326–)، الزبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية، (17/297– 268).

8 الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة ط1999،2م (626).

والثاني: «ما ينفر عنه الطبعُ السليم ويستنقِصُه العقلُ المستقيم.»[9]

والثالث: «ما يكرهه الطبع من رذائل الأعمال الظاهرة كما ينكره العقل ويستخبثه الشرع، فيتفق في حكمه آيات الله الثلاث من الشرع والعقل والطبع.»[10]

وهذه الدلالات الاصطلاحية للفاحشة وإن اختلفت الفاظها إلا أنها متقاربة، ولا تخرج عن الدلالة اللغوية العامة للكلمة، وعلى هذا يمكن القول بأن الفاحشة اسم جامع لكُل ما لم يأذن به الشرع ، ويأباه العقل السليم، وينْفِرُ عنه الطبع المستقيم من الاقوال والأفعال.

2. استعمال لفظ الفاحشة في القرآن الكريم ودلالته

وردت مادة (فحش) ومشتقاتها في القرآن الكريم أربعًا وعشرين مرة[11]، في سياقات مختلفة، وقد تعددت أقوال المفسرين في بيان دلالات هذه المادة في الاستعمال القرآني، فنسب غير واحدٍ من المفسرين إلى مقاتل قوله:«كلُّ ما في القرآن من ذكر الفحشاء، فإنَّه الزِّنا، إلاَّ قوله: { **الشيطان يَعِدُكُمُ الفقر وَيَأْمُرُكُم بالفحشآء**} [البقرة: 368] فإنَّه مَنْعُ الزكاة.»[12] ونقل ابن عطية عن بعض الناس قولهم: «الفاحشة إذا وردت معرفة فهي الزنا واللواط، وإذا وردت منكرة فهي المعاصي.»[13] وذكر أصحاب الوجوه والنظائر أن الفاحشة في القرآن على أربعة أوجه: الأول: ما حرم أهل الشرك في الجاهلية. والثاني: الزنا. والثالث: إتيان الرجال في أدبارهم. والرابع: النشوز[14]. ومع أن المعاني السابقة لا تخرج عن المعنى الأصلي للفظ الفاحشة إلا أن له معانٍ تتفرع عن هذا المعنى الأصلي، وذلك بحسب السياق الذي ورد فيه، وهو؛ أي: السياق مما يُعين على بيان دلالته وتقريب المعنى المراد منه، وليس من غرض هذا البحث تحديد دلالات هذا اللفظ حيثما ورد في القرآن الكريم.

9 البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت، (3/ 10)، الجرجاني، زكريا بن محمد بن أحمد الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق:. مازن المبارك، بيروت: دار الفكر المعاصر، (212)، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة: عالم الكتب، ط 1، 1990م، (257).

10 البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،(1/ 306)، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (257).

11 ينظر: عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (220).

12 ينظر مثلًا: الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، (2/39)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (2/210)، ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط1)، 1998م، (3/156).

13 ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، (482–4/481)، (5/ 323).

14 ينظر: أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الوجوه والنظائر، القاهرة: الثقافة الدينية، ط1،2007م، (370)، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت، (466– 467)، الدامغاني، الحسين بن محمد، إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، بيروت: دار العلم للملايين، د. ت، (351– 352).

ثالثًا: القول بأن معنى الفاحشة هو الزنا.

1. أصحاب هذا الرأي من المفسرين القدامى والمحدثين:

ظهر من خلال الاستقراء أن جمهور المفسرين ذهبوا إلى أن المراد بالفاحشة الواردة في الآتين الزنا الذي يكون بين الرجل والمرأة، فعلى سبيل المثال قال الإمام الطبري:«**واللاتي يأتين الفاحشة** والنساء اللاتي يأتين بالزنا، أي يزنين **[من نسائكم]**، وهن محصنات ذوات أزواج أو غير ذوات أزواج،»[15] ثم ساق أقوال القائلين بهذا المعنى كابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ومجاهد، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن كثير، والسُّدّي، والضَّحّاك[16]. وقال ابن الجوزي:«والفاحشة: الزنا في قول الجماعة»[17].

وليس هذا فحسب بل نقل غير واحدٍ من المفسرين الإجماع على أن الفاحشة هنا هي الزنا، فمثلاً قال الفخر الرازي: «وأجمعوا على أن الفاحشة ههنا الزنا»[18]، وبمثل هذا قال الخازن[19]، والنيسابوري[20]، وابن عادل[21].

وقال أبو حيان:«الفاحشة هنا الزنا بإجماع من المفسرين، إلا ما نُقل عن مجاهد وتبعه أبو مسلم في أن المراد به المساحقة[22] ـ ولكنه خالف الإجماع واختار قولًا آخر كما سيأتي ــ وذكر المحقق علاّمة الرافدين أن هذا هو المراد على الصحيح، ونص عبارته:«الفاحشة ما اشتدَّ قبحه، واستُعملت كثيرًا في الزنا؛ لأنه من أقبح القبائح، وهو المراد هنا على الصحيح»[23].

والقائلون بهذا القول من المفسرين المتقدمين كثيرون أذكر منهم على سبيل المثال: أبو الليث السمرقندي، والماوردي، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية الأندلسي، والقرطبي، والبيضاوي، والنسفي، وابن كثير، والثعالبي، والخطيب الشربيني، وأبو السعود، والشوكاني[24].

15 الإمام الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، (8/73).

16 ينظر: الإمام الطبري، جامع البيان، (8/73)، وما بعدها.

17 ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، زاد المسير في علم التفسير، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1422،1ه، (1/ 381).

18 الفخر الرازي، مفاتيح الغيب،(9/186).

19 ينظر: الخازن، علاء الدين علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط4،2004 م، (1/ 353).

20 ينظر: النيسابوري القمي، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميران، بيروت: دار الكتب علمية ـ ط1996،1م، (2/372).

21 ابن عادل، في علوم الكتاب، (6/239).

22 أبو حيان، البحر المحيط، (3/204).

23 الآلوسي، أبو الفضل محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1992م، (4/324).

24 ينظر: السمرقندي، بحر العلوم،(1/ 313)، الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب المصري، النكت والعيون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1992م، (1/ 462)، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، تفسير السمعاني، الرياض: دار الوطن، ط1، 1997م، (1/401)، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع ط4، 1997م، (2/ 181)، الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1997م، (1/487)، ابن عطية، المحرر الوجيز، (2/21)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/83)، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل،(2/65)، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: مروان محمد الشعار، بيروت: دار النفائس، 2007م، (1/340)، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط5، 1996م، (2/233)، الثعالبي، الجواهر الحسان، (2/181)، الشربيني، السراج المنير، (1/288)، أبو السعود، محمد بن العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي ـ د. ت، (2/154)، الشوكاني، فتح القدير، (1/504).

25 ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه، (3/ 48)، المراغي، تفسير المراغي، (4/205)، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، (171)، ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م، (4/269)، أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، بيروت: دار الفكر العربي،1974م،(3/1609)، طنطاوي، حمد سيد، التفسير الوسيط، القاهرة: دار نهضة ط1997،1م، (3/80)، السايس، تفسير آيات الأحكام،(241)، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط1428،2ه، (4/290)، دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت، (8/48)، الجزائري، أيسر التفاسير، (2/72)، سعيد حوى، الأساس في التفسير، القاهرة: دار السلام، ط6، 1424ه، (2/ 1016).

26 صحيح الإمام مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم (1690)، (3/ 1316).

27 ينظر مثلاً: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب،(9/ 187)، أبو حيان، البحر المحيط، (3/ 204)، ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (6/ 241)، النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (2/ 373)، الآلوسي، روح المعاني، (4/236).

هذا عن المفسرين القدامى أما عن المُحدثين فقد أظهر الاستقراء أن الأعم الأغلب تابع ما قاله سلفهم، وأذكر منهم: القاسمي، والمراغي، والسعدي، وابن عاشور، ومحمد أبو زهرة، وسيد طنطاوي، والسايس، والزحيلي، وأبو بكر الجزائري، وسعيد حوى، وغيرهم[25].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة النبوية، وباختلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في أحكام اللواط، وبيان ذلك:

اولاً: روى الإمام مسلم بسنده عن عبادة ابن الصامت أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[26]. فهذا الحديث دالٌ على أن هذه الآية نازلة في حقّ الزُّنَاةِ.

ثانيًا: إنّ الصحابة اختلفوا في حكم اللِّواط، ولم يتمسّك أحد منهم بهذه الآية، فعدم تمسكهم بها مع شدَّةِ احتياجهم إلى آية تدلُّ على هذا الحكم من أقوى الدَّلائل على أنَّ هذه الآية ليست في اللواط.

ثالثًا: إن جعل الحبس في البيت عقوبة السحاق مما لا معنى له؛ لأنه مما لا يتوقف على الخروج كالزنا فلو كان المراد السحاقيات لكانت العقوبة لهن عدم اختلاط بعضهن ببعض، فلما كانت العقوبة هي الحبس دل ذلك على أن المراد بـ **واللاتي يأتين الفاحشة** الزانيات[27].

2. وجه تسمية الزنا بـ (الفاحشة) عند أصحاب هذا الرأي.

لم يغفل أصحاب هذا الرأي عن ذكر الزنا باسمه في القرآن الكريم، وعدم ذكره باسمه هنا أمر يلفت الانتباه، ولذلك اجتهدوا في بيان سر التعبير القرآني عن الزنا بلفظ الفاحشة، ومما ذكره غير

واحدٍ منهم في هذا الشأن هو الدلالة على أن الزنا جريمة متناهية في القبح، فمثلاً قال أبو حيان: «وأطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح»[28].

وقد تقدم القول بأن لفظ الفاحشة يدل في أصل الوضع على قُبحٍ في شيء وشَناعة، وكلُّ شيء جاوَزَ قَدرَه فهو فاحش؛ ولا يكون ذلك إلاّ فيما يُتَكَرَّه؛ ولا شك أن الزنا قُبح خارج عن حدّه، وأصحاب الفِطَر السليمة تُنكره وتتكرهه، وفي هذا دلالة على أن صاحب هذه الفِعلة قد جاوز قدره فأصبح فاحشًا قبيحًا، وفي هذا تنفير لأصحاب العقول السليمة من قُربان الزنا، ومن النزول إلى هذه الدرجة الوضيعة، قال تعالى: **[وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا]** [الإسراء: 32]، فهو تعبير قرآني يُثير في النفس شعور النَّفرة من هذه الفعلة القبيحة.

وعن اطلاق الفاحشة على الزنا وعدم اطلاقها على الكفر والقتل مع أنهما أقبح منه أجاب الفخر الرازي فقال: «إنَّ القُوَى المدَبرة لقوى الإنسان ثلاثة: القُوَى النَاطقة، والقوّةُ الغضبية، والقوّة الشَّهوانيةُ، ففساد القوة الناطقة هو الكفر والبدعة وما يشبههما، وفساد القوة الغضبية هو القتل وما يشبهه، وأخس هذه القوى الثلاثة القوة الشهوانية فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد فلهذا السبب خُصَّ هذا العمل بالفاحشة.»[29] وهذا ما نقله ابن عادل، وزاد فذكر وجهًا آخر مفاده: أن الكفر لا يستحقه الكافر من نفسه ولا يعتقده قُبحًا، بل يعتقده صوابًا، والشجاعة يُقْدِمُ عليها من يراها حسنةً، وأمَّا الزِّنَا ففاعله يعلمُ قُبْحَهُ ويُقْدِمُ عَلَيْهِ وَيُوَافِق على فحشه[30].

3. معاني الأسماء الموصولة (اللّاتي) و(اللّذان) في الآيتين عند اصحاب هذا الرأي.

وقد تناول أصحاب هذا الرأي الأسماء الموصولة بالبيان والتوجيه، أما البيان فقد بينوا دلالة هذين الاسمين في أصل الوضع، فقالوا عن (اللّاتي): اسم جمع (التي) الذي يراد منه المؤنث المفرد، يقول ابن عطية:«(**وَاللَّاتِي**) اسم جمع التي، وتجمع أيضا على (اللواتي)، ويقال: اللائي بالياء».([31])، وقال الخازن: «(وَاللَّاتِي) هو جمع (التي)، وهي كلمة يُخبر بها عن المؤنثة خاصة»([32]).

وقال السمين الحلبي: «اللاتي: جمع (التي) في المعنى لا في اللفظ؛ لأنَّ هذه صيغٌ موضوعةٌ للتثنية والجمع، وليست بتثنية ولا جمع حقيقةً»([33]) وذكر محمد السايس أن (اللّاتِي) تستعمل في جمع مَنْ يعقل، وأن (التي) تُستعمل في جمع ما لا يعقل من المؤنث على القول المختار([34]).

28 أبو حيان، البحر المحيط،(3/ 204)، وينظر مثلًا: الزمخشري، الكشاف، (1/487)، الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، (9/186)، ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (6/239)، المراغي، تفسير المراغي، (4/205).
29 الرازي، مفاتيح الغيب،(9/187).
30 ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب،(6/ 239).
31 ابن عطية، المحرر الوجيز،(2/ 21).
32 الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (1/ 353)
33 السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دمشق: دار القلم، د. ت، (3/616).
34 السايس، تفسير آيات الأحكام، (240).

وقالوا: المقصود هنا النساء إذا زنين، أما الاسم الموصول الثاني (**اللَّذَانِ**) فذكروا أنه تثنية (الذي)، وَجَمْعُهُ (**الَّذِينَ**)، ويُخْبَرُ به عن المذكَّر خاصة، ثم اختلفوا في المعنى المراد به هنا على أقوال أوردها الشوكاني في تفسيره:

أحدها: الزاني والزانية تغليبًا. والثاني: الرجال خاصة، وجاء بلفظ التثنية لبيان صنفي الرجال، من أحصن ومن لم يحصن، وعقوبتهم الأذى، واختار هذا النحاس، ورواه عن ابن عباس، ورواه القرطبي عن مجاهد وغيره، واستحسنه. والثالث: أنه في البكرين من الرجال والنساء، وهو مروي عن السدي، وقتادة، وغيرهما، ورجحه الطبري، وضعفه النحاس، وقال: تغليب المؤنث على المذكر بعيد، وقال ابن عطية: إن معنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه. والرابع: أنه كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل، فَخُصَّتِ المرأة بالذكر في الإمساك، ثم جمعا في الإيذاء[35].

واختلافهم على هذا النحو راجعٌ إلى انعدام الدليل على التخصيص في الآيتين؛ الأولى بكذا والثانية بكذا، إذ لا يوجد مُخصِّص يدلُّ عليه النَّص ذاته، أو تدل عليه نصوص أخرى خارجة عنه، ولذلك يمكن القول بأنها محتملة.

4. نسخ الآية وإحكامها عند أصحاب هذا الرأي:

واختلف أصحاب هذا الرأي في الحكم الذي جاء في الآيتين أمنسوخ هو أم محكم؟ على قولين:

القول الأول: أن هذا الحكم كان في أول الإسلام ثم نُسخ، قال ابن عطية: «أجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور ... وأما الحبس فمنسوخ بإجماع.»[36]

وقال ابن الجوزي: «ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين أعني الحبس والأذى،»[37] وبنحو هذا قال ابن كثير، وذكر الذين قالوا به من السلف، ونصُ عبارته: «كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: **{فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا}** ؛ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد، أو الرجم، وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه.»[38]

35 الشوكاني، فتح القدير للشوكاني، (1/ 504). وينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (1/ 382)، الماوردي، النكت والعيون، (1/ 462–463)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(5/ 87).
36 ابن عطية، المحرر الوجيز،(2/ 22).
37 ابن الجوزي، نواسخ القرآن، (121)، وينظر له: زاد المسير في علم التفسير، (1/ 382).
38 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/ 233).

القول الثاني: أنه مُحْكَم غير منسوخ، لأنه لم يكن دائمًا، بل كان مَمْدُودًا إِلَى غَايَةٍ ينتهي إليها، بدليل قوله تعالى: [**حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا**}، قال القرطبي وغيره: «وهذا نحو قوله تعالى: [**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**} [البقرة: 187]، فإذا جاء اللَّيْلُ ارتفع حكمُ الصِّيام لانتهاء غايته لا لنسخه، هذا قول المحقِّقين المتأخّرين من الأصوليين، فإنَّ النّسخ إنَّمَا يكون بين القولين المتعارضين اللّذين لا يمكن الجمع بينهما ... وإطلاق المتقدمين النّسخ على مثل هذا تجوز»[39].

وقال السعدي: «هذه الآية ليست منسوخة، وإنما هي مغياة إلى ذلك الوقت، فكان الأمر في أول الإسلام كذلك حتى جعل الله لهن سبيلا؛ وهو رجم المحصن وجلد غير المحصن.»[40]

ونقل الخازن عن أبي سلمان الخطابي قوله: «لم يحصل النسخ في هذه الآية، وذلك لأن قوله تعالى: [**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**} يدل على إمساكهن في البيوت ممدودًا إلى غاية أن يجعل الله لهنَّ سبيلاً، وأنَّ ذلك السبيل كان مُجملاً فلما قال ـ صلّى الله عليه وسلّم: (خُذُوا عَنّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المجملة لا ناسخا لها.»[41]

وعلى ما سبق يمكن القول بأن الحبس الذي جاء في قوله تعالى: [**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ** } سواء أكان منسوخًا أم كان مَمْدُودًا إِلَى غَايَةٍ ينتهي إليها ـ وهو الأرجح ـ غير معمولٍ به باتفاق الجمهور، وأما الأذى الذي جاء في قوله تعالى: [**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**} فهو مُحْكَمٌ ؛ لأنه لا يتعارض مع إقامة الحدّ على الزانيين، ويُستأنس لهذا بقوله تعالى: [**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**} [النور: 2]، ففي إقامة الحدّ عليهما إيذاء جسدي، وفي شهود عذابهما والتشهير بهما إيذاء نفسي، وهذا مما يُحقق الغاية من تشريع هذه العقوبة، ويتناسب مع بشاعة هذه الجريمة.

رابعًا: القول بأن معنى الفاحشة هو الشذوذ الجنسي

1. **أصحاب هذا الرأي من المفسرين القدامى والمحدثين**:

ظهر من الاستقراء أن بعض المفسرين القدامى والمحدثين خالفوا جماهير المفسرين من السلف والخلف وقالوا بأن المراد من الفاحشة في الآيتين هو الشذوذ الجنسي أو ما يُعبَّر عنه بالمثلية في المصطلح المعاصر؛ فالمراد من قوله تعالى: [**وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ**} السحاقيات ؛ وهو اكتفاء المرأة بالمرأة، والمراد من قوله تعالى: [**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**} اكتفاء الرجل بالرجل؛

39 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/85)، وينظر: ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (6/ 244)، والشوكاني، فتح القدير، (1/504).

40 السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (171).

41 الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (1/ 353–354)، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حدُّ الزنا، حديث رقم (1690)، 3/1316.

أما عن المفسرين القدامى فقد نُسِبَ هذا القول إلى التابعي مجاهد، فمثلا قال النحاس:«زعم مجاهد أن قوله: [**وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ**} أنها كانت خاصة على النساء دون الرجال والتي بعدها على الرجال خاصة وهي:[**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**}.»[42] وذكرنا فيما تقدم أن أبا حيان نَسَبَ هذا القول إلى مجاهد.

ثم يأتي أبو مسلم الأصفهاني ـ فيما نُسِب إليه ـ على رأس القائلين بهذا القول من المفسرين القدامى، فذهب إلى أن [**وَاللاتِي**} النساء السحاقيات، وعقوبتهنّ الحبس إلى الموت، وأن [**اللَّذَانِ**} الرجلان من أهل اللواط، وعقوبتهما الأذى بالقول والفعل، وجعل آية سورة النور خاصة بالزنا بين الرجل والمرأة، وعقوبته في البكر الجلد، وفي المُحصَن الرجم، واستدل لرأيه بأدلة:

أولها: إن قوله: [**وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ** } مخصوص بالنساء، وقوله: [**وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ**} مخصوص بالرجال لأن قوله [**وَاللَّذَانَ**} تثنية الذكور، قال: ولا يصحُّ أن يقال: أراد بقوله: [**وَاللَّذَانَ**} الذكر والأنثى إلا أنه غلب لفظ المذكر لأنه أفرد ذكر النساء من قبل.

والثاني: أنه على هذا التقدير تبقي كلّ آية على إحكامها، فلا ينسخ منها شيء.

والثالث: إنه على هذا المعنى لا يكون في الآيتين تكرار، أمّا على القول الآخر فتكون الآيتان في الزنا فيفضي إلى تكرار الشيء في الموضع الواحد مرتين.

والرابع: إن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله:[**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** } بالرّجم، والجلد والتغريب، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ هذه الأشياء تكون عليهنّ لا لهُنَّ، قال تعالى:[**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** }[**البقرة**: 286] وأما نحن فنفسِّرُ السَّبيل بتسهيل الله لها طريق النِّكاح.

والخامس: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَت الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَان»[43].

وممن اختار هذا الرأي من المفسرين القدامى أبو حيان، ونص عبارته: «والذي يقتضيه ظاهر اللفظ هو قول مجاهد وغيره: أن [**وَاللاتِي**} مختص بالنساء، وهو عام أحصنت أو لم تحصن، وإن [**وَاللَّذَانَ**} مختص بالذكور، وهو عام في المحصن وغير المحصن؛ فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى، ويكون هاتان الآيتان وآية النور قد استوفت أصناف الزناة، ويؤيد هذا الظاهر قوله: [**مِنْ نِسَائِكُمْ** }، وقوله: [**مِنكُمْ**}.»[44] وبهذا خالف أبو حيان إجماع المفسرين الذي ذكره.

وقد وافق الإمام السيوطي أصحاب هذا الرأي في المراد من (**اَللَّذَانَ**) وخالفهم في المراد من (**اللاتي**) فقال ما نصه: «وعندي أن الآية الأولى في الزنا لذكرهنَّ بلفظ الجمع، والثانية في اللواط

42 النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، معاني القرآن، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1409،1هـ (2/ 40).

43 الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، (9/ 187)، ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب،(6/ 240)، أبو حيان، البحر المحيط، (3/204)، السايس، تفسير آيات الأحكام، (242)، والحديث سيأتي تخريجه عند مناقشة هذه الأدلة.

44 أبو حيان، البحر المحيط، (3/ 204).

للإتيان بصيغة التثنية في **[وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا]** وما بعده، ومن قال إنه أراد الزاني والزانية فهو مردود **بتبيينه** ذلك بمن المتصلة بضمير الرجال وباشتراكهما في الأذى والتوبة والإعراض، وذلك مخصوص بالرجال لذكر ما يتعلق بالنساء أولاً وهو الحبس، ولو أريد بالآية الأولى السحاق لأتى بصيغة الاثنتين كما في الثانية، ولو أريد بالثانية الزناة من الرجال لأتى بصيغة الجمع كما في الأولى.»[45]

وأما عن المفسرين المُحدَثين فقد أخذ غير واحدٍ منهم بما ذهب إليه أبو مسلم واعتمد أدلته، فهذا صاحب تفسير المنار يقول بعد كلام طويل:«وهذا ما اختاره أبو مسلم، وتخصيصه الفاحشة في هذه الآية بِاللِّوَاطِ الذي هو استمتاع الرجل بالرجل، والفاحشة فيما قبلها بالسّحاق الذي هو استمتاع المرأة بالمرأة هو المناسب لجعل تلك خَاصَّةً بالنساء، وهذه خَاصَّةً بالذكور، فهذا مرجع لفظي يدعمه مَرْجِعٌ مَعْنَوِيٌّ، وهو كون القرآن عليه ناطقًا بعقوبة الفواحش الثلاث، وكون هاتين الآيتين محكمتين، والإحكام أولى من النسخ حتى عند الجمهور القائلين به.[46] وقد ذكر أن هذا الرأي هو الحقّ في موضع، وأنه هو الراجح في موضع آخر[47].

وهذا عبد الكريم الخطيب يصرح بمخالفته رأي جمهور الفقهاء والمفسرين، فيقول ـ بعد كلام ـ ما نصّه: «إن الآيتين السابقتين صريحتان، في أن الأولى منهما في شأن النساء، وأن الآية الثانية في شأن الرجال، خاصة، وليس بين النساء والنساء إلا (السحاق)، كما أنه ليس بين الرجال إلّا (اللواط).

وعلى هذا، فإننا ـ إذ خالفنا ما كاد ينعقد إجماع الفقهاء والمفسرين ـ نرى أن قوله تعالى**[وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ]** هو لبيان الحكم في جريمة (السحاق) التي تكون بين المرأة والمرأة.. وأن هذا الحكم هو ما بينه الله سبحانه وتعالى في قوله: **[فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا]**؛ أي: يؤذين بالحبس في البيوت، بعد أن تثبت عليهن الجريمة بشهادة أربعة من الرجال، دون النساء، كما يتبيّن ذلك في قوله تعالى: **[فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ]** ؛ أي: أربعة منكم أيها الرجال.

وأما قوله تعالى: **[وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما. الآية]** فهو خاص بجريمة اللواط، بين الرجل والرجل، والحكم هنا هو أخذهما بالأذى، الجسدي، أو النفسي، وذلك بعد أن يشهد عليهما أربع شهود، على نحو ما في (السحاق).» [48]

وممن أخذ بهذا الرأي محمد متولي الشعراوي، فقال:«{**واللاتي**} اسم موصول لجماعة الإناث، وأنا أرى أن ذلك خاص باكتفاء المرأة بالمرأة.»[49]

45 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1981م، (83).
46 رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م، (4/358).
47 ينظر: رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (4/ 360)، (8/ 461).
48 الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت، (2/ 721).
49 الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، 1997م، (4/ 2056)

وردَّ الشعراوي على الذين يقول بأن هذه المسألة خاصة بعملية بين رجل وامرأة، بقوله: «إن كلمة **[وَاللَّاتِي]** هذه اسم موصول لجماعة الإناث، أما إذا كان هذا بين ذَكَرٍ وَذَكَر ففي هذه الحالة يقول الحق: **[واللذان يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ الله كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً]**،الآية هنا تختص بلقاء رجل مع رجل، ولذلك تكون المسألة الأولى تخص المرأة مع المرأة.»[50]

وذكر صاحب تفسير الظلال أن قوله تعالى: {**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ** ...} في بيان حكم الزانيات، ثم ذكر أن عزل الفاحشات من النسوة، وإيذاء الرجال، الذين يأتون الفاحشة الشاذة، ويعملون عمل قوم لوط، كان في أول الأمر، ثم تغيّر العقاب فيما بعد، وأصبح حكم الزنا كما ورد في آية سورة النور، وهو الجلد وكما جاءت به السنة أيضًا، وهو الرجم. ثم يُتابع حديثه فيقول: «والأوضح أن المقصود بقوله تعالى: {**وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ** } هما الرجلان يأتيان الفاحشة الشاذة. وهو قول مجاهد»، ثم يعقب قائلاً: «وقد عدلت هذه العقوبة كذلك ـ فيما بعد.»[51]

وعلى هذا فصاحب الظلال وإن كان يرى أن الاسم الموصول {**وَاللَّاتِي**} في الزانيات، وأن الاسم الموصول {**وَاللَّذانِ**} فيما يكون بين الرجل والرجل من فاحشة إلا أنه ذهب إلى أن الحكم الذي جاء في الآتين قد تغير بعد ذلك وأصبح كما ورد في آية سورة النور، ويبقى السؤال لماذا عبر عن هذا بالتغيير ولم يطلق عبارة النسخ ؟! فلعلها إشارة منه إلى أن هذا من باب التدرج في تطهير المجتمع من الفاحشة، وليس من الناسخ والمنسوخ.

2. معاني الأسماء الموصولة (اللاتي) و(اللذان) في الآيتين عند اصحاب هذا الرأي.

تمسك أصحاب هذا الرأي بما يعزز مذهبهم من معاني الأسماء الموصولة الواردة، بل وجعلوها دليلاً على رأيهم وحجة لقولهم، فقالوا: إن الاسم الموصول (اللَاتي) جاء خاصًا بالنِّساء، وأن الاسم الموصول (اللَّذَانَ) وخصوص بالرِّجال، وجاء في تثنيته للدَّلالة على إتيان الرَّجلِ الرَّجلَ، وهذا أول دليل لأبي مسلم كما تقدم، وقال عبدالكريم الخطيب: «إن هذه الآية خاصة بالنساء، إذ كان النصّ فيها صريحًا بهنَّ، وذلك بالإشارة إليهنَّ باسم الاشارة المؤنث: (اللاتي) ... أما الآية الثانية فهي خاصة بالرجال إذ كانت الإشارة فيها إلى المذكر، (اللذان).» [52] وهذا دليل الشعراوي كما ظهر في قوله الذي تقدم ذكره ـ

وأشرنا فيما تقدم إلى أن الإمام السيوطي لم يأخذ بقول من قال: الاسم الموصول (اللَاتي) مخصوص بالنِّساء والمراد اتيان المرأة المرأة، بل رَدَّه بقوله: «ولو أريد بالآية الأولى السحاق لأتى بصيغة الاثنتين كما في الثانية»؛ إي: لأتى الاسم الموصول (اللَاتي) بصيغة الاثنين وليس بصيغة الجمع.

50 الشعراوي، تفسير الشعراوي، (4/ 2056).
51 ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، (1/ 554)، (1/ 598 600-).
52 عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، (2/ 719).

وأما عن (**اللَّذَانَ**) وأن التغليب خلاف الأصل فأجاب علامة الرافدين المحقق الآلوسي عن هذا الاستدلال بقوله:«وما ذكر من أن التغليب خلاف الأصل مُسَلَّم لكنه في القرآن العظيم أكثر من أن يُحصى، واعتباره في (**مِنْكُمْ**) تبع لاعتباره في (**اللَّذَانَ**)، وذكر مثله قبل بلا تغليبٍ فيه ربَّما يؤيد اعتبار التغليب فيه ليغاير الأول فيكون لذكره بعده أتمّ فائدة، ألا ترى كيف أسقط من الآية الثانية الاستشهاد مع اشتراطه إجماعًا اكتفاءً بما ذكر في الآية الأولى لاتحاد الاستشهادين في المسألتين؟»[57]

وقد تقدم أن جمهور المفسرين اختلفوا في المعنى المراد من (**اللَّذَانَ**) في هذا السياق، فلماذا الاقتصار على رأيٍ واحدٍ، والتعقيب عليه بأنه خلاف الأصل، مع تجاهل الآراء الأخرى ؟ فالنّحاس ردَّ هذا القول، وقال ـ فيما نقله القرطبي عنه:«تغليب المؤنث على المذكر بعيد، لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة»[58]، ومع ذلك رجح أنها في الرِّجال خاصة، وأن لفظ التثنية لبيان من أُحصِنَ ولم يُحصن منهم، ولم يُخالف ما عليه جمهور المفسرين.

وقد وافق ابن عاشور النَّحاس فيما اختاره، وجوز اطلاق (**اللَّذَانَ**) على الرجال والنساء من باب التغليب، ونصّ عبارته: «قوله: (**وَاللذانِ يَأْتِيانِها**) فهو مقتض نوعين من الذكور فإنه تثنية (الذي) وهو اسم موصول للمذكر، وقد قوبل به اسم موصول النساء الذي في قوله: (**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ**) ولا شك أنّ المراد بـ (**اللَّذَانَ**) صنفان من الرجال: وهما صنف المحصنين، وصنف غير المحصنين منهم، وبذلك فسره ابن عباس في رواية مجاهد، وهو الوجه في تفسير الآية، وبه يتقوم معنى بين غير متداخل ولا مكرر. ووجه الإشعار بصنفي الزناة من الرجال التحرز من التماس العذر فيه لغير المحصنين، ويجوز أن يكون أطلق على صنفين مختلفين أي الرجال والنساء على طريقة التغليب الذي يكثر في مثله، وهو تفسير السدي وقتادة.»[59]

وبعد أن ذكر الفرق بين الوجهين قال: «وعلى كلا الوجهين يستفاد استواء المُحصن وغير المُحصن من الصنفين في كلتا العقوبتين؛ فأما الرجال فبدلالة تثنية اسم الموصول المراد بها صنفان اثنان، وأما النساء فبدلالة عموم صيغة نسائكم.»[60]

ب. زعمهم الاحتياج إلى التزام النَّسخ، مبني على انكار النَّسخ، والذي تزعمه أبو مسلم الأصفهاني ـ فيما نُسِب إليه ـ وقد ردَّ غير واحدٍ من العلماء هذا القول، وأثبتوا وقوع النَّسخ، قال الآمدي:«اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه شرعًا، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الاصفهاني فإنَّه منع من ذلك شرعًا، وجوزه عقلاً.»[61] وقد أطال الآمدي

57 الألوسي، روح المعاني، (4/ 237).
58 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/87).
59 ابن عاشور، التحرير والتنوير، (4/ 272-271).
60 ابن عاشور، التحرير والتنوير، (4/ 272).
61 الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404ه، (3/ 127).

3. نسخ الآيتين وإحكامهما عند أصحاب هذا الرأي.

نُسب إلى أبي مسلم الأصفهاني القول بإنكاره النسخ مطلقًا، وذكر غير واحدٍ من المفسرين أن هذا هو الأصل الذي اعتمده فيما ذهب إليه، فمثلاً قال الكرماني: «بناه ـ يعني أبو مسلم ـ على أصل فاسد؛ لأنه زعم أن لا ناسخ في القرآن ولا منسوخ.»[53] وقال أبو حيان:» بناه أبو مسلم على أصل له وهو يرى أنه ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ.»[54]

وهذا هو الأساس الذي اعتمده عبدالكريم الخطيب فيما ذهب إليه، وعبارته في ذلك:«ونحن ـ على رأينا بألا نسخ في القرآن ـ نرى أن هاتين الآيتين محكمتين وأنهما تنشئان أحكامًا لمن يأتون الفاحشة ـ من الرجال والنساء ـ غير ما تضمنته آية النور من حكم الزانية والزاني.»[55]

وعلى هذا فأصحاب هذا الرأي يرون أن هاتين الآيتين غير منسوختين بل هما محكمتان، باستثناء الإمام السيوطي الذي ذكر القول بالنسخ والقول بالإحكام ولم يرجح بينهما[56]، وصاحب الظلال الذي صرح بأن الحكم في الآيتين قد تغير ولكنه لم يستخدم مصطلح النَّسخ.

خامسًا: المناقشة والترجيح

بعد عرض أقوال المفسرين في المراد من الفاحشة في الآيتين وذكر الأدلة التي استند إليها كل من الفريقين، لا بد من مناقشة الأقوال وعرضها على ميزان النقد العلمي بُغية الوصول إلى الرأي الراجح، والذي نراه أوفق بسياق الآيات، ولا بد من الاشارة إلى أننا سنناقش أدلة الفريق الثاني حسب ترتيبها، أما الرأي الأول فقد ظهر لنا أنه الراجح، وسنأتي بما يدل على ذلك.

1. مناقشة أدلة القائلين بأن المراد من الفاحشة الشذوذ الجنسي:

أ. دعوى أن الاسم الموصول (**اللَاتِي**) مخصوص بالنساء، و(**اللَّذَانَ**) تثنية الذكور، وهو مخصوص بالرجال، أما عن (**اللَاتِي**) فهو وإن كان خاصًا بالنساء إلا أنه يخلو من الدلالة على أن المراد به هنا السحاقيات منهنَّ، بل إن التعبير بلفظ الجمع يدل على خلاف ذلك، وقد ذكرنا فيما سبق أن الإمام السيوطي قال:«لو أريد بالآية الأولى السحاق لأتى بصيغة الاثنتين»؛ فالسيوطي استدل على دفع هذا الدليل بمجيء الاسم الموصول بلفظ الجمع، هذا من جانب، ولعلَّ في اشتراط أربعة شهود لإثبات الفاحشة المذكورة دلالة على أن المراد النساء اللاتي يزنين وليس السحاقيات؛ لأن هذه الشهادة خاصة بالزنا من جانب آخر.

53 الكرماني، محمود بن حمزة بن نصر، غرائب التفسير وعجائب التأويل، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، د. ت، (1/287).
54 أبو حيان، البحر المحيط،(3/ 204)
55 عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، (2/ 718).
56 ينظر: الإمام السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، (83).

أضف إلى ذلك أن هذا التفسير يُخالف التفسير النبوي؛ ذلكم أن السبيل في الآية مجملٌ، وقد بيّن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ هذا الإجمال بقوله: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[63]. والأخذ بالتفسير النبوي الثابت واجبٌ، والعدول عنه غير جائز ولا مقبول.

هـ. الاستدلال بحديث: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَت الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ».

هذا الحديث لا يصح الاستدلال به؛ لأن اسناده غير صحيح، فقد أخرجه البيهقي في سننه وعقب عليه بقوله: «محمد بن عبدالرحمن هذا لا أعرفه، مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ»[64].

وقال ابن حجر العسقلاني:«فيه محمد بن عبد الرحمن الْقُشَيْرِيُّ، كَذَّبَهُ أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الْأَزْدِيُّ في الضُّعَفَاءِ، وَالطَّبَرَانِيُّ في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وَفِيهِ بِشْرُ بن الفضل الْبَجَلِيُّ وهو مَجْهُولٌ.»[65]

وعلى فرض التسليم بصحة الحديث، وصحة الاستدلال به فيلزم منه أن تكون عقوبة إتيان الرَّجُلُ الرَّجُلَ وعقوبة إتيان المرأةُ المرأةَ نفس عقوبة الزنا سواءً بسواء، وتكون آية سورة النور قد استوفت هذه الأصناف الثلاثة، وهذا القول لم يقل به أحد؛ لأن العُرْف واللغة يفرّقان بين الزنا وإتيان الرَّجُلُ الرَّجُلَ وإتيان المرأةُ المرأةَ، وبهذا يبطل الاستدلال بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه.

2. الرأي الراجح ومؤيداته

بعد النظر في الرأي الأول والقائلين به وأدلتهم، وبعد النظر في الرأي الثاني والقائلين به، ومناقشة أدلتهم يرى الباحثان ـ والله أعلم بمراده ـ أن رأي القائلين بأن الفاحشة في الآيتين هو الزنا وليس الشذوذ الجنسي هو الأرجح، وأن عقوبة الحبس غير معمول بها، وأما الأذى الذي جاء في قوله تعالى: [**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**} فإنها لا تتعارض مع إقامة الحدّ على الزانيين، لأن الله تعالى يقول: [**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**} [النور:2]، ولا شك أن إقامة الحدّ على الزانيين فيه إيذاء جسدي لكلٍّ منهما، وفيه أيضًا إيذاء نفسي وذلك من خلال التشهير وشهود عذابهما طائفة من أهل الإيمان.

ويؤيد هذا الترجيح عدة أمور:

أولها: نقض أدلة الرأي الآخر. كما تقدم عند الحديث عن مناقشة أدلتهم.

والثاني: الأدلة التي استند إليها القائلون بهذا الرأي الراجح.

63 الحديث رواه مسلم، وسبق تخريجه.
64 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب حد اللواط، حديث رقم (17033)،(8/406).
65 ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، 1989م، (4/159).

في مناقشة منكري النَّسخ، وأقام لإثباته من البراهين العقلية والنقلية الواضحة التي لا يتسع المقام لذكرها[62].

هذا عن إثبات النّسخ، أما ما يتعلق بنسخ الحكم في الآيتين فذكرنا ـ فيما سبق ـ أن جمهور المفسرين اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال بأن هذا الحكم كان في أول الإسلام ثم نُسخ، وذهب آخرون إلى هذا الحكم مُحْكَم غير منسوخ؛ لأنه لم يكن دائمًا، بل مقرون بما يشعر بأنه حكم مؤجل سيرتفع بانقطاع أمده، وذكرت أن القرطبي نسب هذا القول إلى المحقّقين المتأخّرين من الأصوليين، وأن النَّسخ لا يكون إلا بين القولين المتعارضين اللّذين لا يمكن الجمع بينهما، وأن إطلاق المتقدمين النّسخ على مثل هذا تجوز.

وخلصنا إلى أن الحبس الذي جاء في قوله تعالى: **[فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ }** سواء أكان منسوخًا أم كان مَمْدُودًا إِلَى غَايَةٍ ينتهي إليها ـ وهو الأرجح ــ غير معمولٍ به باتفاق الجمهور، وأن الأذى الذي جاء في قوله تعالى: [**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**} مُحْكَمٌ ؛ لأنه لا يتعارض مع إقامة الحدّ على الزانيين، ويُستأنس لهذا بقوله تعالى: [**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**} [النور:2]؛ لأن إقامة الحدِّ فيه إيذاء جسدي، ويُحدِثه الجلد أو الرجم، وفيه إيذاء نفسي وذلك من خلال التشهير وشهود عذابهما طائفة من أهل الإيمان، وهذا مما يُحقق الغاية من تشريع هذه العقوبة، ويتناسب مع بشاعة هذه الجريمة.

ح. دعوى تفسير الفاحشة بالزنا يؤدي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين ليست في محلها؛ لأن التكرار المزعوم يندفع بحمل الاسم الموصول (اللَّذَانَ) على صنفين من الرجال: وهما المحصنين، وغير المحصنين، أو على صنفين مختلفين هما الزانية والزاني البِكران، بطريق التغليب، وعلى الوجهين يكون الصنف المذكور في الآية الأولى غير الصنف المذكور في الآية الثانية، زد على ذلك أن العقوبة في الآية الأولى وهي الحبس، غير العقوبة في الآية الثانية وهي الإيذاء، وعلى هذا لا مكان لدعوى التكرار.

د. ما ادعوه من تفسير السبيل في قوله:[**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** } بتسهيل الله لها قضاء الشَّهوة بطريق النِّكاح، فإن سبيل قضاء الشهوة بطريق النكاح سهل مُيسر، وهذا السبيل المُيسر لا يختص بمرتكبة فاحشة دون غيرها، ولو لم يكن هذا السبيل مُيسرًا لما دعا القرآن الكريم إليه ورغَّب فيه النساء والرجال على حدّ سواء، وذلك من أجل ألا يقع أيٌّ منهما في فاحشة الزنا.

ثُمّ إنّ لازم تفسيرهم هذا أحدُ أمرين: إما أن يكون المقصود غير المتزوجات من النساء، وإما أن يكون شاملاً للمتزوجات وغيرهنَّ؛ أما على الأول فهو تخصيصٌ بغير دليلٍ ولا قرينة، وأما على الثاني فلا يتحددُ منه سبيل اللواتي يأتين الفاحشة ممن سهل الله لهنَّ قضاء الشهوة بطريق النكاح!

62 الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، (3/ 127) وما بعدها.

ومما يؤكد أنه كان يقصد الزنا وليس السحاق ولا إتيان الرّجلُ الرجلَ ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: (**فَآذُوهُمَا**) [النساء: 16] يَعْنِي: «سَبًّا، ثُمَّ نَسَخَتْهَا».(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**)[73]، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية عن تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد:«ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد، إلا أن يكون نظيره في الصحة، ثم معه ما يصدقه.»[74]

ومن صراحة العبارة، وصحة التفسير نُقرر ـ ونحن مطمئنين ـ أن مجاهد لم يكن يقصد مما قاله إلا الزنا.

وهذا ما فهمه غير واحدٍ من المفسرين من قول مجاهد، فعلى سبيل المثال ذكر ابن العربي المالكي أن للمفسرين من المراد بقوله تعالى:(**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا**) عدة أقوال، ونسَبَ القول الثالث منها إلى مجاهد ثم رجحه، ونص عبارته:«الثالث: أنها عامة في أبكار الرِجال وثيبهم، قاله مجاهد»، ثم عقب قائلاً: «والصواب مع مجاهد.»[75]

مما تقدم يظهر بوضوح أن هذا القول الذي قاله أبو مسلم ومن تابعه لم يقل به أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، وقد صرح الراغب الأصفهاني بأن هذا الرأي عدول عن سنن السلف[76]، وهذا ما أكده الآلوسي بقوله: «وزيف هذا القول بأنه لم يقل به أحد»[77]؛ أي: من السلف. والذي حملهم على مخالفة هذا الرأي الذي رجحنا إنما هو الفهم الخاطئ لكلام مجاهد، وإنكار بعضهم النَّسخ.

– قال المخالفون: الحديث الذي استدل به الجمهور يُفضي إلى نسخ القرآن بخبر الوَاحِدِ، وإنَّهُ غير جائز[78].

والجواب: إن هذا الحديث غير ناسخ للآية، وإنما هو مُبيّنٌ لما أُجمِلَ فيها؛ فالسبيل في الآية مجملٌ، والنبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بيّن هذا الإجمال بقوله: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ.»[79]

قال البقاعي: «فالحديث مبين لما أجمل في الآية من ذكر السبيل.»[80]

73 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب العقوبات في المعاصي، حديث رقم (17359)، (8/ 210).
74 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م، (17/ 409).
75 ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، (1/ -464 465).
76 الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: عادل بن علي الشِّدي، الرياض: دار الوطن، 2003م، (3/ 1143).
77 الآلوسي، روح المعاني، (4/ 236).
78 الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، (9/ 187)، ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب،(6/ 240).
79 الحديث رواه مسلم، وسبق تخريجه.
80 المراغي، تفسير المراغي، (4/ 206).

والثالث: أخرج الحاكم بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال:"مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"[66]. فهذا الحديث دالٌ على أن عقوبة من يأتي هذه الفِعْلَة القبيحة هو القتل، وفي هذا دلالة على أن الفاحشة في الآتين هي الزنا؛ لأن الحديث إما أن يكون ناسخًا للآية، وهذا يُلزم أصحاب الرأي الآخر القول بالنسخ، وقد أنكروه، أو يكون حُكمًا ابتدائيًا وهو الصحيح، ولذلك كان هذا الحديث أحد أدلة القائلين بأن عقوبة اللواط هي القتل، قال الصابوني: «نقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة على أن الحد في اللواط القتل»[67]، ثم أورد أدلتهم، وأولها هذا الحديث، وهذا ما ذكره السايس من قبله، وتمام عبارته: «ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء في أن السحاق لم يُشرع فيه إلا التعزير.»[68]

والرابع: الاجابة عن الاعتراضات التي أوردها الفريق الآخر على هذا الرأي الذي رجحنا، وذلك على النحو الآتي:

– لما قال الجمهور هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلاً، قال المخالفون: هذا الإجماع ممنوع، فلقد قال بهذا القول مجاهد وهو من أكابر المفسرين[69].

الجواب: لم أجد ـ فيما بحثت ـ رواية عن مجاهد تحمل الاسم الموصول (اللاتي) على السحاقيات من النساء، ولا رواية تحمل الاسم الموصول(اللَّذَانَ) على اتيان الرَّجلُ الرَّجلَ؛ بل وجدت خلاف ذلك، فقد صرَّح بأن المراد من الفاحشة في الآتين الزنا؛ أما عن الاسم الموصول (اللاتي)، فقد أخرج الإمام الطبري، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله:(**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ**) قال: الزنا، كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة حتى يمتن، (**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**)، والسبيل الحد.»[70]

وأما عن الاسم الموصول (اللَّذَانَ)، فقد أخرج الإمام الطبري عن ابن جريج، عن مجاهد: «(**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ**) قال: الرجلان الفاعلان، لا يَكْنى.» [71]

ومراده من الرجلان هنا الزانيان ـ البكر والثيب ـ، وهذا ما نصّ عليه مجاهد في رواية أخرى عنه، فقد أخرج الإمام الطبري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: (**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ**)»، الزانيان.»[72]

66 الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، كتاب الحدود،1990م، حديث رقم (8047)، (4/ 395)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد.
67 الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، دمشق: مكتبة الغزالي، ط3،1980م، (2/42).
68 السايس، تفسير آيات الأحكام، (541).
69 الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، (9/ 187)، ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب،(6/ 240).
70 الإمام الطبري، جامع البيان،(8/ 74)، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تفسير ابن أبي حاتم، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3،1419ه، (3/ 893)، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تفسير ابن المنذر، المدينة النبوية: دار المآثر، ط1، 2002م، (2/599).
71 الإمام الطبري، جامع البيان، (8/ 82).
72 الإمام الطبري، جامع البيان، (8/ 82).

6. إن عقوبة الحبس التي جاءت في قوله تعالى: [**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ**] كانت مَمْدُودة إلَى غَايَةٍ تنتهي إليها، وغير معمولٍ به باتفاق الجمهور، وأما عقوبة الأذى التي جاءت في قوله تعالى: [**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**} فلا تتعارض مع إقامة الحدّ على الزانيين؛ لأن فيه إيذاء جسدي، وإيذاء نفسي وهذا مما يُحقق الغاية من تشريع هذه العقوبة، ويتناسب مع بشاعة الجريمة.

7. إن الحديث الصحيح الثابت عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: ''خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ''، مُبيّن لما أُجمِلَ في قوله تعالى:(**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**) وليس ناسخًا للآية الكريمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وقال المراغي معقبًا على هذا الحديث بعد أن أورده في سياق تفسيره للآية:«ومن هذا تعلم أن السبيل كان مُجملاً فبينه الحديث وخصص عموم آية الجلد الآتية في سورة النور:(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ**) [النور:2].»[81]

ثمّ إذا كان المراد من قوله:(**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ**) السحاقيات ـ كما زعمتم ـ فما تفسيركم لهذا الحديث، وكيف نعملُ به؟!

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبإعانته وتوفيقه تنتهي الأمور، والصلاة والسلام على نبي الرحمة المبعوث للناس أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين، فبعد الانتهاء من هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن نضع أبرز ما توصلت إليه من النتائج، وذلك في النقاط الآتية:

1. إن الفاحشة في اللغة تدل في أصل الوضع على القبح والشناعة، وهي في الاصطلاح اسم جامع لكُل ما يُخالف الشرع ، ويأباه العقل السليم، وينْفرُ عنه الطبع المستقيم من الاقوال والأفعال.

2. وردت مادة (فحش) ومشتقاتها في القرآن الكريم أربعًا وعشرين مرة، في مواضع متعددة، وسياقات مختلفة، وقد تعددت أقوال المفسرين في بيان دلالات هذه المادة في الاستعمال القرآني، وما ذكروه لا يخرج عن المعنى الأصلي للكلمة إلا أن لها معانٍ تتفرع عن المعنى الأصلي، وذلك بحسب السياق الذي وردت فيه.

3. تعددت آراء المفسرين في تفسير للفظ الفاحشة في هذا السياق، وانقسموا إلى فريقين رئيسين: فريق قال بأن المراد منها الزنا، وهم جمهور المفسرين، وفريق خالف الجمهور وقال بأنها السّحاق واللواط، وهو الشذوذ الجنسي في المصطلح المعاصر.

4. إن القول المُختار المؤيد بالأدلة الراجحة والبراهين الواضحة ما عليه جمهور المفسرين من السلف والخلف؛ وهو أن المراد من الفاحشة الواردة في آيتي الحبس والإيذاء هو الزنا وليس الشذوذ الجنسي.

5. إن أول مَنْ فسر الفاحشة في الآيتين بالشذوذ الجنسي هو أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي، أما ما نُسِبَ إلى مجاهد ـ رحمه الله ـ فلم يثبت عنه أنه حمل الاسم الموصول (اللاتي) على السحاقيات من النساء، والاسم الموصول(اللَّذَانَ) على اتيان الرَّجلُ الرَّجلَ، بل إن عبارته صريحة في أنّ الأول في الزانيات، وأن الثاني في الرجلان الزانيان، وسبب ما نُسَبَ إليه هو الفهم الخاطئ لعبارته.

81 البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (2/ 226).

المراجع

1. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **تفسير ابن المنذر**، المدينة النبوية: دار المآثر، ط1، 2002م.
2. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **تفسير ابن أبي حاتم**، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3،1419هـ.
3. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تحقيق: محمد عبد الكريم،مؤسسة الرسالة، بيروت.
4. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، **زاد المسير في علم التفسير**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1،1422هـ.
5. ابن العربي، محمد بن عبد الله الاشبيلي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م.
7. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1989م.
8. ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،2000م.
9. ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط1)، 1998م.
10. ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر ـ تونس، 1984م.
11. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، (4/481-482).
12. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر،1979م.
13. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط5، 1996م.
14. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، د. ت.
15. أبو السعود، محمد بن العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي ـ د. ت.
16. أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،2001م.
17. أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، بيروت: دار الفكر العربي، 1974م.
18. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، **الوجوه والنظائر الثقافة الدينية**، القاهرة، ط1.
19. الآلوسي، أبو الفضل محمود البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1992م.
20. الإمام الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
21. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ.
22. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، دار طيبة للنشر والتوزيع ط4، 1997م.
23. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.
24. البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
25. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، **الكشف والبيان**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
26. الجرجاني، زكريا بن محمد بن أحمد، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق:. مازن المبارك، بيروت: دار الفكر المعاصر.
27. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، كتاب الحدود،1990م.

28. الخازن، علاء الدين علي بن محمد، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط4، 2004م.
29. الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت.
30. الدامغاني، الحسين بن محمد، **إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين.
31. دروزة، محمد عزت، **التفسير الحديث**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
32. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،2000م.
33. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق ودراسة: عادل بن علي الشِّدي، الرياض: دار الوطن، 2003م، (3/ 1143).
34. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، بيروت: دار المعرفة،ط2،1999م.
35. رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م.
36. الزبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية.
37. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط2، 1428هـ.
38. الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1997م.
39. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
40. سعيد حوى، الأساس في التفسير، القاهرة: دار السلام، ط6، 1424هـ.
41. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، **تفسير السمعاني**، الرياض: دار الوطن، ط1، 1997م.
42. السمين الحلبي، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دمشق: دار القلم، د. ت.
43. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل في استنباط التنزيل**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1981م.
44. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، 1997م.
45. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ.
46. الصابوني، محمد علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، دمشق: مكتبة الغزالي، ط3،1980م.
47. طنطاوي، حمد سيد، التفسير الوسيط، القاهرة: دار نهضة ط1،1997م.
48. القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
49. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 2003م.
50. قطب، سيد، في ظلال القرآن، بيروت: دار الشروق ـ ط17، د. ت.
51. الكرماني، محمود بن حمزة بن نصر، غرائب التفسير وعجائب التأويل، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، د. ت.
52. الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب المصري، **النكت والعيون**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1992م.
53. المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، مصر: مكتبة مصطفى البابلي الحلبي، ط1، 1946م.
54. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، القاهرة: عالم الكتب، ط 1، 1990م.
55. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، **معاني القرآن**، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ.
56. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: مروان محمد الشعار، بيروت: دار النفائس، 2007م.
57. النيسابوري القمي، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا عميران، بيروت: دار الكتب علمية، ط1،1996م.

Ibn Manzur, Muahmmed b. Mukrim Ali, *Lisanu'l – arab*, Beyrut: Daru Sadr, 1993.
İbn Seyyide, Ebu Hasan Ali b. İsmail, *Muhkem ve muhit azam*, Beyrut: Daru Kutub İlmiyye, 2000.
Ibn Teymiyye, Takiyuddin Ebu Abbas Ahmed b. Abdulhalim, *Mecmu'ul Fetâva*, Suudi Arabistan-Medine: Melik Fahd Mushaf-ı Şerif Basım, 1995.
İzzet, Muhammed Derveze, *Tefsiru'l hadis*, Kahire: Daru İhya-u Kutubu'l- Arabiyye, 1963.
Karamani, Mahmud b. Hamza b. Nasr, *Garaibü't-tefsir ve Acaibü't-te'vil*, Beyrut: Müessese Ulumi'l-Kur'an
Kasimi, Muhammed Cemaleddin b. Muhammed Said b. Kasım, *Mehasin et-tevil* (Tahkik: Muhammed Basil Uyun es-Suud), Beyrut: Dar Kutubu'l İlmiyye, 1997.
Kurtubi, Ebu Abdullah Ahmed b. Muhammed, *Cami'ul ahkamu'l Kur'an*, Kahire: Daru Kutub Mısriyye, 1964.
Kutub, Seyyid, *Fi zilali'l-kur'an*, Daru'ş-şuruk,
Maverdi, Ebu Hasen Ali b. Muhammed Habib, *en-Nuket vel-uyun*, Beyrut: Daru Kutub İlmiyye, Tarihsiz.
Menavi, Abdürrauf b. Tacü'l-Arifin b. Ali, *et-Tevkif ala mehammati't-tearif*, Kahire: Alemü'l-kütüb, 1990
Merağı, Ahmed b. Mustafa, *Tefsirü'l-merağı*, Mısır: Mektebetü Mustafa el-Babeli el-Halebi, 1946
Nahas, Ebu Cafer Ahmed b. Muhammed, *Meani'l-Kur'an*, Mekke: Camiatü ümmü'l-Kura, 1409.
Nesefi, Ebü'l-Berekat Abdullah b. Ahmed, *Medarikü't-tenzil ve hakaikü't-te'vil*, Tahkik: Mervan Muhammed eş-Şiar, Beyrut: Darü'n-Nefais, 2007
Nisaburi el-Kummi, Nizâmüddîn Hasen b. Muhammed b. Hüseyn, *Reğaraibü'l-Kuran ve reğaibü'l-furkan*, Tahkik: Zekeriyya umeyran, Beyrut: Darul'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1996
Râgıb el-İsfahânî, Ebü'l-Kâsım Hüseyn b. Muhammed, *Tefsirü'r-Ragıb el-İsfehani*, (Tahkik: Adil b. Ali eş-Şiddi), Riyad: Dar'ul Vatan, 2003
Râgıb el-İsfahânî, Hüseyn b. Muhammed, *el-Müfredat fi Garibi'l-Kur'an*, Beyrut: Daru'l-Ma'rife, 1999
Razi, Fahreddin Ebu Abdullah Muhammed b. Omar b. Hasan, *Mefatihu'l – Gayb*, Beyrut: Daru Kutub İlmiyye, 2000.
Rıza, Muhammed Reşid b. Ali, *Tefsirü'l-kur'ani'l-hakim* (Tefsirü'l-Menar), 1990
Şa'râvî, Muhammed Mütevelli, *Tefsirü'ş-şa'râvî, metabı' ahbarı'l-yevm*, 1997
Sa'di, Abdurrahman b. Nasır, *Teysirü'l-kerimü'r-rahman*, Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 2000
Sabuni, Muhammed Ali, *Ravaiu'l-Beyan fi tefsir ayati'l-ahkam*, Dımaşk: Mektebetü'l-Gazali, 1980
Said Havva, *el-Esas fi't-tefsir*, Kahire: Daru's-Selam, 1424.
Salebi, Ebu ıshak Ahmed b. Muhammed İbrahim, *el-Keşf ve Beyan an tefsiri Kur'an* (Tahkik: Muhammed. b. Aşur), Beyrut: Daru ihya Turasu'l Arabi, 2002.
Sem'ânî, Ebü'l-Muzaffer Mansûr b. Muhammed, *Tefsirü's-sem'ânî*, Riyad: Daru'l-Vatan, 1997
Semîn el-Halebî, *ed-Dürrü'l-masûn fî 'ulûmi'l-kitâbi'l-meknûn*, Tahkik: Ahmet Muhammed el-Harrat, Dımaşk: Daru'l-Kalem
Şevkânî, Muhammed b. Ali, *Fethu'l-kadir*, Dımaşk: Daru İbn Kesir, 1414

Kaynakça

Amidi, Ali b. Muhammed, *İhkam fi usul ahkam* (Tahkik: Seyyid Cemal), Beyrut: Daru Kutub Arabiyye, 1984.
Begavi, Ebu Muhammed hüsetiyin b. Mesud, *Meâlim tenzil*, Suudiyye: Daru taybe, 1997.
Beydavi, Abdullah b. Omar, *Envar et-tenzil ve esraru te'vil* (Tahkik: Muhammed Maraşlı), Beyrut: Daru İhya Turas Arabi, Tarihsiz.
Bikaî, İbrahim b. Omar b. Hasan, *Nazm dürer fi tenasub Ayat ve suver*, Beyrut: Daru Kutub İlmiyye, 1995.
Cürcani, Zekeriya b. Mahmud b. Ahmed, *Hudu el-enika ve tarifat dakika* (Tahkik: Mazin Mubarek), Beyrut: Daru Fikrul Muasır, Tarihsiz.
Demagani, Hüseyin b. Ali, *Islah vucuh ve nazair fi Kur'an Kerim* (Tahkik: Abdulaziz Seyyidul Ehli), Darul İlm lil-Melayin, Tarihsiz.
Ebu Hayyan, Muhammed b. Yusuf, *Bahru'l muhit fi tefsir* (Adil Abdulmevcud ve Diğerleri), Beyrut: Daru Kutub İlmiyye, 2001.
Ebu Hilal Askeri, Hasan b. Abdullah, *Vucuh ve nazair sekafiye diniyye*, Kahire, Tarihsiz.
Ebu Suud, Muhammed b. Imadi, *İrşad akl selim ile mezeya Kur'an Kerim*, Beyrut: Daru İhyau Turas Arabi, Tarihsiz.
Ebu Zehra, Muhammed, *Zehra et-tefasir*, Beyrut: Daru Fikr Arabi, 1974.
Elusi, Ebu fazl Mahmud Bağdadi, *Ruhu'l meani fi tefsir Kur'an azim ve seb'ul mesani*, Beyrut: Daru İhya Turas Arabi, 1992.
Hakim Neysaburi, Muhammed b. Abdullah, *Mustedrek ala sahiheyn* (Tahkik: Mustafa Ata), Beyrut: Daru Kutub İlmiyye, 1990.
Hatib, Abdulkerim Yunus, *Tefsir Kur'an lil-Kur'an*, Kahire: Daru Fikr Arabi, Tarihsiz.
Hazin, Alaaddin Ali b. Muhammed, *Lübabü't- Te'vil fi maa'ni't-Tenzil*, Beyrut: Daru Kutub İlmiyye, 2004.
İbn Adil, Ebu Hafs Omar b. Ali, *Lubab fi ulumu'l kitab* (Tahkik: Adil Abdulmevcud ve Ali Muavvid), Beyrut: Daru Kutub İlmiyye, 1998.
İbn Arabi, Muhammed b. Abdullah İşbilî, *Ahkamu'l-Kur'an*, Beyrut: Daru Kutub İlmiyye, 2003.
İbn Aşur, Muhammed Tahir, *Tahrir ve tenvir*, Tunus: Daru Tunusiyye, 1984.
İbn Atiyye, Ebu Muhammed Abdulhak b. Galib Endulisi, *Muharreru'l – veciz fi tefsiri kitabi'l aziz*, Beyrut: Daru Kutubul İlmiyye, 2001.
Ibn Cevzi, Cemaleddin Ebu Ferec Abdurrahman, *Nüzhatü el-âyan navazir fi ilmi vucuh ve nazair* (Tahkik: Muhammed Abdulkerim), Beyrut: Müessetu Risale, Tarihsiz.
Ibn Cevzi, Cemaleddin Ebu Ferec Abdurrahman, *Zadu'l- mesir fi tefsir*, Beyrut: Daru Kutub Arabi, 2012.
İbn Ebi Hatim, Ebu Muhammed Abdurrahman b. Muhammed İdris, *Tefsir ibn ebi hatim*, Suudiyye: Mektebetu Nizzar Mustafa el-Baz, 1998.
Ibn Faris, Ebu Hasan Ahmed, *Mu'cemul- makayusul lügat* (Tahkik: Abdusselam Harun), Beyrut: Daru'l Fikir, 1979.
İbn Hacer, Ahmed b. Ali Askalani, *Telhis el-habir fi tahrici ehadîs er-râfiî el-kebir*, Beyrut: Daru Kutub İlmiyye, 1989.
İbn Kesir, Ebul Fide İsmail b. Omar, *Tefsir Kur'an azim*, Beyrut: Müessetu Kutub Sakafiyye, 1996.
İbn Manzur, Ebubekir Muhammed İbrahim, *Tefsir ibn munzir*, Medine: Daru'l Me'sur, 2002.

Suyuti, Abdurrahman b. Ebi Bekr, *el-İklil fi'stinbati't-tenzil*, Beyrut: Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1981.

Taberi, Ebu Cafer Muhammed b. Cerir, *Cami'ul-beyan fi te'vili Kur'an* (Tahkik: Ahmed Muhammed Şakir), Naşir: Müessetu Risale, 2000.

Tantavi, Muhammed Seyyid, *Tefsir el-Vasit li'l-kuran kerim*, Kahire: Daru Nahda, 1997.

Zebidi, Muahmmed b. Muhammed b. Abdurrezzak, *Tacu'l-arus*, Daru Hidaye

Zemahşeri, Muhammed b. Ömer, *el-Keşşaf an hakaikit-tenzil ve uyuni'l-ekavil fi vücuhi't-te'vil*, (Tahkik: Abdürrezzak el-Mehdi), Beyrut: Dar İhyai't-Türas, 1997.

Zuhayli, Vehbe b. Mustafa, *et-Tefsirü'l-münir*, Dımaşk: Daru'l-Fikri'l-Muasır, 1428